فتشقهما هل ينقض الحكم وفيه قولان ان قلنا
نعم فالفسقة كالعبيد والاقلاة والطريق
الثاني القطع بانهم لا يحدون وبه قال ابو حنيفة
وهو الصحيح عند القاضي ابي حامد لان نقصان العدد
مستيقن وكونهم فسقة انما يعرف بالظن والاجتهاد
والحدود تدرا بالشبهات وزاد اخرون ومنهم
الامام وصاحب الكتاب ترتيبا فقالوا ان كانوا معلنين
بالفسق فقولان لابن سريج احدهما انهم قذفة
كالعبيد والثاني المنع لان من العلماء من يجعل الفاسق
اهلا للشهادة وان كانوا يكتمون الفسق ويستخفون
به من الناس فالخلاف مرتب لانهم معذورون في الكتمان
قال الامام وظاهر المذهب امتناع الحد وان
كان سبب الفسق مجتهدا فيه كشرب النبيذ لم يلزمهم
الحد وان لم يثبت الزنا بشهادتهم لانه لا سبيل الى اقامة
الحد لمطعن مجتهد فيه مع انهم جازموا في الشهود وفي
معنى الفسق المجتهد فيه ما اذا بان ان في الشهود من
يعادي المشهود عليه لان رد الشهادة بالعداوة
مجتهد فيه ولو رددنا العبيد الذين شهدوا فعتقوا
واعادوا الشهادة قبلت شهادتهم ولو لم يتم العدد
مع فحد فان شهد من غاب من يتم به العدد فشهد والمر
نقبل شهادتهم كالفاسق ترد شهادته فيتوب

ويعيدها ذكره صاحب المهذب وغيره ولو
شهد اربعة بالصفات المعتبرة ثم رجعوا فعليهم حد
القذف لانهم الحقوا العار به سواء كانوا متعمدين
او مخطئين مفرطين في ترك التثبت وفي البيان
ان من الاصحاب من جعل الحد على القولين لانهم رموه
شاهدين ولو رجع بعضهم دون بعض فعلى
الراجع الحد وعن القاضي ابي الطيب ان فيه
القولين واما من اصر على الشهادة فلا حد
عليه لانه لا تقصير منه بخلاف ما اذا شهد بعضهم ولم
يتم العدد فانه امكن ان يقال كان ينبغي ان لا
يبادر حتى يعلم موافقة الاخرين وعن الشيخ
ابي حامد ان منهم من اثبت في المصر القولين ونسبه
القاضي ابن كج الى الماسرجسي والظاهر الاول والفرق
بين من رجع بعد قضاء القاضي بالشهادة وقبله
وعند ابي حنيفة ان رجع بعضهم بعد قضاء القاضي
فالحد على الراجع دون المصرين او قبله فالحد على
الراجعين والكل اذا شهد ثمانية ورجع خمسة فعلى
الراجعين الحد وقوله في الكتاب وان شهد
عبد او ذمي اي كان في الشهود ذمي او عبد ويقاس
بهما اذا كان الكل ذميين او عبيدا او لم يعلم فقوله
وجب الحد بالواو لطريقة القولين ويجوز ان يعلم قوله

Copyright © King Saud University